

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ٨ من جدول الأعمال

خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ

برنامج رعاية الاتفاقية

تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

مقدم من منسق اللجنة التوجيهية

مقدمة

١ - أنشئ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية عملاً بمشروع مقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (المقرر ٥ في الوثيقة الختامية CCW/CONF/III/11 (الجزء الثاني)). وترد تفاصيل هذا المقرر، التي تتألف من المبدأين العامين لبرنامج الرعاية، وأهدافه الأساسية، وأغراضه التنفيذية الأساسية وطرائقه التنفيذية الأساسية، في المرفق الرابع من الوثيقة الختامية (CCW/CONF.III/11 (الجزء الثاني))، المرفق الرابع).

الغرض من برنامج الرعاية

٢ - يهدف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى ما يلي:

١` تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٢` وتعزيز الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المكرسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣` ودعم عالمية الاتفاقية؛

٤` وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣ - ويقدم البرنامج، وفقاً لأغراضه التنفيذية الأساسية، أشكالاً شتى من المساعدة، بما فيها دعم مشاركة ممثلي الدول في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما ممثلي الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام والتي هي من أقل البلدان نمواً أو المحدودة الدخل، أو الدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها. ويمكن للبرنامج أيضاً أن

يدعم حضور خبراء مناسبين مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم، وبخاصة من الدول المشار إليها أعلاه، لإعداد دراسات و/أو عروض عن مواضيع محددة مثيرة للاهتمام في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المعنية.

اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

٤- وفقاً للطرائق التنفيذية المنصوص عليها في المقرر، كُلفت لجنة توجيهية غير رسمية بمهمة وضع طرائق تنفيذية لم تحدد في المقرر وتوفير التوجيه للتنفيذ اليومي لبرنامج الرعاية. وتتألف عضوية اللجنة التوجيهية من البلدان المانحة لهذا البرنامج ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى أعضائها، يدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين، والرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف؛ وممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والتابعة للأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقبين ومستشارين. ويمكن لكل دولة من الدول الأطراف أن تطلب استماع اللجنة إليها. وعهدت الدول الأطراف بالإدارة التقنية للبرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٥- ومنذ إنشاء برنامج الرعاية، اجتمعت اللجنة التوجيهية ثلاث مرات في جنيف: في ١٦ أيار/مايو، وفي ٢٩ حزيران/يونيه، وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي.

٦- وقررت اللجنة في جلستها الثانية، أن يقوم منسق بتنسيق أعمالها. وبناء على ذلك، عُينت ليتوانيا منسقة للجنة التوجيهية وستعمل بصفقتها هذه إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، فإن سفير ليتوانيا إدفارداس بوريسوفاس هو المنسق حالياً.

٧- واتبعت اللجنة التوجيهية في عملها مبدأ إدارة البرنامج بأسلوب مرن وغير رسمي. وناقشت اللجنة التوجيهية ما يلي، وتوصلت إلى تفاهم بشأنه:

١٠- ينبغي أن يشكل مفهوم عالمية الاتفاقية أحد المبادئ التوجيهية للبرنامج. ويمكن أيضاً تحري سبل تنفيذ الأغراض التنفيذية الأساسية بخلاف دعم مشاركة ممثلي الدول على النحو الوارد في المقرر المتعلق بإنشاء برنامج الرعاية.

٢٠- يمكن وضع معايير للمستفيدين فرادي أو مجموعة المستفيدين، ولكن ينبغي للجنة التوجيهية أن تتخذ قرارات على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالة التي يسمي فيها بلد واحد عدة مرشحين تتوقف الأولوية في الاختيار على ما إذا كان جانب العالمية أو إزالة الألغام ذا صلة أوثق بالبلد المعني.

٣٠- يمكن أن يكون هناك مستويات من المعايير في عملية الاختيار: (١) الأهلية (أقل البلدان نمواً، الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب)، و(٢) الجودة (نوعية الخبراء، القضايا).

٤٠- توجد حاجة إلى مواصلة تطوير المعايير لتحديد الأهلية، وبخاصة إلى تحديد بشكل أدق أي البلدان ينبغي أن تعتبر متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام.

٥٠ ينبغي عدم إثقال كاهل المستفيدين لأول مرة بشروط. وفي حالة قبول مرشحين أو أكثر من بلد واحد يمكن للجنة التوجيهية أن تنظر في وضع شروط إضافية للمشاركة. وينبغي للبلدان غير الأطراف أن تكون على استعداد للإخطار بحالة عملية انضمامها. وينبغي للدول الأطراف أن تفي بالتزامات الإبلاغ الموحدة، لتقديم معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية بموجب المقرر المتعلق بالامتثال. ويمكن النظر في وضع آلية لتقييم الأداء لتقييم ما إذا كان ينبغي وضع شروط لحضور مستفيدين في اجتماعات لاحقة.

٦٠ ستحدد الأموال المتاحة نوع المعايير للمستفيدين المحتملين (موسعة أو تقييدية، جودة أو كم). وقد يطبق مبدأ التناوب بالنسبة للبلدان الممولة.

٧٠ سوف ترحل الأموال غير المستخدمة إلى السنة التالية، حسب الاقتضاء.

٨٠ ينبغي ألا تتعارض التبرعات المخصصة مع شروط إنشاء البرنامج. ومن الضروري الإبقاء على أقصى درجة من المرونة بشأن هذه المسألة.

٩٠ لا توجد عضوية ثابتة في اللجنة التوجيهية ذلك أن أي بلد يقدم تمويلاً يصبح عضواً بشكل تلقائي.

١٠٠ ينبغي أن تكون آلية اتخاذ القرارات مرنة بقدر الإمكان لأن هذا البرنامج برنامج عملي يحتاج إلى اتخاذ قرارات سريعة. ووافقت اللجنة التوجيهية بوجه خاص على استخدام الإجراءات الصامتة، في اتخاذ قرار بشأن المستفيدين.

٨- واتخذت اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء. وتتعلق هذه القرارات بعمل برنامج الرعاية، بما في ذلك منح نفقات السفر وبدلات المعيشة اليومية للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض الأساسية لبرنامج الرعاية.

المانحون

٩- ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية للبرنامج في أن المساهمات في البرنامج تقدم على أساس طوعي.

١٠- وبعد رسالة بعثها الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي الثالث، ومؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دُعيت بموجبها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية أن تدعم من الناحية المالية إنشاء مشروع الرعاية، جرى تحديد عدة بلدان مانحة، هي أستراليا، والصين، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وليتوانيا، وتركيا.

١١- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كان المبلغ الإجمالي المتاح في حسابات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية والخاصة ببرنامج الرعاية قدره ٧١ ٧٥٤,٨٤ فرنك سويسري - بما في ذلك الرسوم المصرفية وعائدات الفوائد. والمانحون هم كما يلي:

الجهة المانحة	العملة	المبلغ	تاريخ الاستلام
أستراليا	دولارات أسترالية	٢٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/٦/١٨
الصين	دولارات الولايات المتحدة الأمريكية	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/٨/٧
كندا	دولارات كندية	٢٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/٨/٩
ليتوانيا	فرنكات سويسرية	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/٩/٤
تركيا	دولارات الولايات المتحدة الأمريكية	٩٨٠,٠٠	٢٠٠٧/١٠/١٦
الاتحاد الأوروبي	أورو	٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٧/١٢

١٢- وفي هذا الصدد، تقوم سويسرا من خلال مساهمتها العامة في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين، وبأماكن المكاتب وغير ذلك من الدعم لإدارة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إدارة فعّالة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن مساهمته المالية ستغطي الأنشطة المضطلع بها على مدى الـ ١٨ شهراً القادمة.

المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية

١٣- نظرت اللجنة التوجيهية في المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية، وأقرتها، على النحو الوارد في المرفق الأول. كذلك نظرت اللجنة في عدد من القضايا المتعلقة بأدائه ويعمل البرنامج، بما في ذلك الإجراءات المنطبقة، ومعايير الرعاية وتقييمه، ووضعت قائمة بالمستفيدين المحتملين استناداً إلى المعايير المحددة في مقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث.

المستفيدون

١٤- عملت اللجنة التوجيهية بشفافية في عملية اتخاذ القرار الرامية إلى تحديد البلدان التي ستستفيد من برنامج الرعاية. وقامت اللجنة التوجيهية، آخذة في الاعتبار كون أن البرنامج جديد وأن هناك بعض القيود الزمنية، بتحديد دول بوصفها مؤهلة لأن تكون مستفيدة وهي من أقل البلدان نمواً أو دول متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام. وتحقيقاً لهذه الغاية أحال المنسق رسائل دعوة إلى ٤٤ دولة طرفاً، واحدة منها دولة موقعة و٣٣ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية تدرج في هذه الفئة على نحو ما أكدته واتفقت عليه اللجنة التوجيهية، لدعوتهما إلى المشاركة في ثلاثة اجتماعات تتصل بالاتفاقية وتقرر عقدها في جنيف من ٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترد في المرفق الثاني أسماء البلدان الـ ٢٣ التي قبلت الدعوة التي سيتم تمويلها في إطار البرنامج.

خاتمة

١٥- توفر الاجتماعات الثلاث المتعلقة بالاتفاقية والمعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الفرصة لتجريب برنامج الرعاية. وستحتاج الدول الأطراف إلى استعراض تنفيذ البرنامج من أجل تعزيز فعاليته وكفاءته في الأنشطة المستقبلية.

- ١٦- وستتوقف نجاح وكفاءة برنامج الرعاية إلى حد كبير على توافر الأموال ذلك أنه ممول من التبرعات. ومن ثم، فإن جميع الدول الأطراف مدعوة إلى النظر في دعم البرنامج من الناحية المالية.
- ١٧- وستخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يقوم بها مراجع حسابات خارجي، وستُرسل التقارير عن مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة، وستتيح الأمم المتحدة هذه التقارير لأي دولة طرف بناء على طلبها. وسيقدم التقرير المالي لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية لعام ٢٠٠٧ إلى الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية وسيصدر تقرير أشمل بشأن هذه المسألة.
- ١٨- وستقوم الدول الأطراف باستعراض وتقييم برنامج الرعاية، وطرائقه التنفيذية الأساسية في المؤتمر الاستعراضي القادم.

المرفق الأول

برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية

(كما أقرتها اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

١- يُعهد إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بالإدارة التقنية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسيدبر المركز صندوق برنامج الرعاية مجاناً بالنسبة للمانحين وفقاً لأحكام المقرر ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية والمتعلق بإنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية (CCW/CONF.III/11)، الجزء الثاني، المرفق الرابع).

٢- تتألف اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية من ممثلي الجهات المانحة لهذا البرنامج ومن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وتقوم بانتخاب منسق لها. ويُدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين، والرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف وممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام للمشاركة في اجتماعات بصفة مراقبين ومستشارين.

٣- تقوم اللجنة التوجيهية بإطلاع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام على تشكيلها وعلى أي تغييرات تطرأ على تشكيلها. ويمثل منسق اللجنة التوجيهية جهة الاتصال بالنسبة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. ويعمل/تعمل على نحو وثيق مع المركز فيما يتعلق ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية ويطلع اللجنة على القرارات التي تتخذ بشأن مسائل الرعاية.

٤- ينبغي تحويل المساهمات المقدمة إلى برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى الحساب المصرفي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. والتفاصيل كما يلي:

Centre international de déminage humanitaire

صاحب الحساب المصرفي:

CCW Sponsorship Programme

اسم الحساب المصرفي:

Project 9308

الإشارة:

USB Geneva, P.O. Box 2600, CH-1211 Geneva 2

المصرف:

0240-FP102368.2

رقم الحساب:

IBAN: CH 48 00 240 240 FP 102 36 82

SWIFT CODE: UBS W CH ZH 80A

وتكون الفوائد التي يُحصل عليها والرسوم التي يتم دفعها مشمولة في هذا الحساب المصرفي.

٥- يتلقى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام المبالغ التي يخصصها أعضاء اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. ولهذا الغرض، سيجري توقيع عقد بين الجهة المانحة ومركز جنيف لإزالة الألغام.

٦- سيُطلع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام اللجنة التوجيهية على حالة الحساب قبل كل اجتماع للجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسيقدم المركز إلى اللجنة التوجيهية رصيد حساب برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من ختام كل نشاط ممول يتصل بالاتفاقية.

٧- يقدم المركز تقريراً سنوياً إلى اللجنة التوجيهية ويوفر مراجع حسابات مؤهلاً للتصديق على البيانات المالية المتعلقة ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

٨- تتخذ اللجنة التوجيهية القرارات فيما يتعلق بالجهات المستفيدة المحتملة من برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية شهر واحد على الأقل قبل كل نشاط من أنشطة الاتفاقية. ويقوم المركز بمباشرة رعاية الجهات المشاركة وفقاً لهذه القرارات. ويجوز للمركز، بالتشاور مع المنسق واللجنة التوجيهية، أن يقرر بشأن ترشيح ممثل بديل من نفس البلد كمشارك كانت الرعاية مخصصة له في حالة أن مشاركته/مشاركتهما أُلغيت لأسباب ملحة. ومن حيث المبدأ، لن يسمح للجهات المستفيدة المحتملة، التي قدمت عرضاً بشأن الألغام الأرضية و/أو المتفجرات من مخلفات الحرب في محافل معاهدات دولية أخرى بتقديم العرض نفسه في الاتفاقية.

٩- تقرر اللجنة التوجيهية، بالتنسيق مع المركز، بشأن النفقات الأخرى، وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

١٠- الشخص المسؤول عن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية داخل مركز جنيف لإزالة الألغام لأغراض إنسانية هو السيد دافيد أريفيسي، السياسات والعلاقات الخارجية. والسيدة كاترين بوريرو هي المسؤولة عن الجوانب اللوجيستية والتقنية في تنظيم برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. والتفاصيل المتعلقة بوسيلة الاتصال هي كالتالي: الهاتف: 906 16 85 (22 41+)، الفاكس: 906 16 90 (22 41+)، والبريد الإلكتروني: c.borrero@gichd.org. وسيخطر المركز اللجنة التوجيهية بأي تغييرات بالنسبة لجهة الاتصال داخل المركز.

١١- فيما يتعلق بالفقرة ٤`١`٢ من المقرر المتعلق بإنشاء برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، سوف يوزع برنامج الرعاية الأموال على النحو التالي:

(أ) النقل^(١):

١` السفر جواً: السفر الأكثر فعالية من حيث التكلفة بالدرجة الاقتصادية ذهاباً وإياباً.

٢` النقل المحلي (من المطار إلى الفندق): ٧٠ فرنكاً سويسرياً.

٣` الوجبات الغذائية على الطائرة، عندما لا تكون مشمولة: مقابل الإيصال.

(١) الأسعار قابلة للتغيير حسب التضخم وتكلفة المعيشة المكيفة مع التكاليف. وبالنسبة للخبراء الذين يسافرون إلى أماكن أخرى غير جنيف ستطبق أسعار مختلفة، بالتنسيق مع منسق اللجنة التوجيهية.

(ب) الإقامة: يتولى المركز ترتيب الإقامة في الفندق، بأسعار تفضيلية. وستشمل الإقامة الليلة السابقة لبداية الاجتماع وستنتهي في الليلة التالية لآخر يوم في الاجتماع.

(ج) الوجبات:

`١` الإفطار سيكون مشمولاً في الإقامة بالفندق.

`٢` وجبة الغذاء: ٣٥ فرنكاً سويسرياً.

`٣` العشاء: ٥٠ فرنكاً سويسرياً.

(د) رسوم التأشيرة.

المكالمات الهاتفية، والميني بار، وغسيل الملابس، وغير ذلك من النفقات المتكبدة ليست مشمولة في التمويل، ولن يجري تسديدها.

١٢ - سوف تعرض أي نزاعات تنشأ بين المشاركين ومركز جنيف لإزالة الألغام على منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية للفصل فيه.

١٣ - إذا عقد اجتماع للاتفاقية في أعقاب اجتماعات تستفيد من برنامج رعاية آخر يقوم مركز جنيف لإزالة الألغام بتنفيذه، يقوم المركز بإجراءات تنسيقية في حال قدم أحد المندوبين طلباً للرعاية من كل من برنامجي الرعاية.

١٤ - وفي حالة تصفية الصندوق، سوف تجتمع اللجنة التوجيهية لاتخاذ قرار بشأن الأموال المتبقية.

١٥ - يمكن للجنة التوجيهية أن تقوم بتعديل هذه المبادئ التوجيهية في أي وقت بالتشاور مع المركز.

المرفق الثاني

قائمة بالدول المستفيدة من برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية
جنيف، ٥ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

- ١ - إثيوبيا**
- ٢ - إريتريا**
- ٣ - أفغانستان*
- ٤ - بنغلاديش
- ٥ - بنن
- ٦ - بروندي
- ٧ - بيرو
- ٨ - بيلاروس
- ٩ - تشاد**
- ١٠ - تونس
- ١١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية**
- ١٢ - جمهورية لاو الشعبية
- ١٣ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- ١٤ - زامبيا**
- ١٥ - السلفادور
- ١٦ - السنغال
- ١٧ - غينيا - بيساو**
- ١٨ - فييت نام*
- ١٩ - كوبا
- ٢٠ - ملاوي**
- ٢١ - منغوليا
- ٢٢ - موزامبيق**
- ٢٣ - ميانمار**

* دولة موقعة على الاتفاقية.

** دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.